مجموعة القوانين واللوائح الصادرة بشأن التأمين بالجماهيرية

قانون رقم 131 لسنة 1970 م
في شأن الاشراف والرقابة على شركات التأمين

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر سنة 1969 م.

وعلى القانون المدني،

وعلى القانون التجاري،

وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970 م، بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالتجارة والشركات التجارية والاشراف عليها الصادر في 25 صفر 1390 هـ الموافق 2 مايو 1970 م.

وعلى قانون حظر تملك غير الليبيين للعقارات الصادر في 29 ذو القعدة 1379 هـ الموافق 24 مايو 1960 م.

وعلى قانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين رقم 7 لسنة 1959 م، وبناء على ماعرضه وزير الاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء.

اصدر القانون الآتي

المادة الاولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن شركات التأمين، وتتولى وزارة الاقتصاد الاشراف والرقابة على هذه الشركات وفقاً لاحكامه.

المادة الثانية

يلغى قانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين رقم 7 لسنة 1959 م، كما يلغى كل حكم يخالف احكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

١- تستمر شركات التأمين القائمة حالياً والمسجلة طبقاً لاحكام القانون رقم 7 لسنة 1959 م في مزاولة نشاطها، وعليها خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون المرافق توفيق أوضاعها مع احكامه والا الغي تسجيلها.

2- وتطبق فيما يتعلق بتوقف أعمالها أحكام الباب السادس من القانون المرافق ولا يفرج عن أموالها أو الضمان المودع منها طبقا لاحكام القانون رقم 7 لسنة 1959 م الا بعد أن تثبت انها أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها وقامت باجراءات النشر بالطرق المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون المرافق.

المادة الرابعة

على فروع وكالات شركات التأمين الاجنبية التي تعمل في الجمهورية العربية الليبية ووفقا لاحكام القانون رقم 7 لسنة 1959 م ان تقوم بتصفية اعمالها على ان تنتهي من هذه التصفية خلال سنة من بدء العمل بهذا القانون.

ويسري بالنسبة الى هذه الفروع والوكالات حكم الفقرة 2 من المادة السابقة.

المادة الخامسة

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون، وله ان يصدر القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرائد/ عبد السلام أحمد جلود
وزير الاقتصاد

مجلس قيادة الثورة
العقيد/ معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

صدر في 26 شعبان 1390 هـ.
الموافق 26 اكتوبر 1970 م.

قانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين

الباب الاول

أحكام عامه

مادة (1)

تخضع لاحكام هذا القانون شركات التأمين التي تزاول في الجمهورية العربية الليبية كل أو بعض عمليات التأمين المنصوص عليها في المادة التالية، وكذلك عمليات اعادة التأمين ولا يجوز التعاقد على أية عمليات تأمين مباشر على أموال أو ممتلكات أو التزامات داخل الجمهورية العربية الليبية الا لدى شركات مسجلة طبقاً لاحكام هذا القانون.

ويجوز لوزير الاقتصاد في حالات خاصة أن يرخص في اجراء هذا التأمين لدى غير هذه الشركات.

مادة (2)

تنقسم عمليات التأمين فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون الى الفروع الآتية:

1- فرع التأمين على الحياة: ويشمل جميع عمليات التأمين التي يكون لاحتمالات الحياة أو الوفاة أو العجز دخل فيها.

2- فرع تكوين الأموال: ويشمل جميع عمليات التأمين التي تقوم على اصدار عقود تلتزم شركة التأمين بموجبها باداء مبلغ أو عدة مبالغ في تاريخ مقبل.

3- فرع تأمين الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة: وتشمل التأمين من الأضرار الناشئة عن الانفجارات والاضطرابات والظواهر الطبيعية وما اليها.

4- فرع تأمين النقل البري والبحري والجوي: ويشمل التأمين على أجسام السفن والطائرات وعلى آلاتها ومهماتها والتأمين على البضائع والمنقولات من أي نوع كانت والتأمين على أجور الشحن وعلى كل ما يتعلق بالسفن والطائرات والتأمين من الاخطار التي تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها او اصلاحها أو رسوها بما في ذلك الاضرار التي تصيب الغير.

5- فرع تأمين السيارات: ويقصد به التأمين من جميع الاخطار التي تنشأ من استخدام المركبات ذات المحرك بما في ذلك الاضرار التي تصيب الغير ولكن باستثناء مخاطر النقل.

6- فرع التأمين من الحوادث: ويشمل جميع عمليات التأمين التي لا تدخل ضمن أحد فروع التأمين السابقة وهي تأمين الحوادث الشخصية وتأمين اصابات العمل وتأمين المسئولية المدنية وتأمين المقاولات والتأمينات الهندسية والتأمين من السرقة والسطو والتأمين على النقود بالخزائن الحديدية وأمتعة المسافرين وتأمين خيانة الامانة والضمان والائتمان وتأمين كسر الزجاج وتأمين الماشية والتأمين من أية اخطار اخرى لم ينص عليها صراحة في هذا القانون.

مادة (3)

يشترط فيمن يؤسس أو يدير احدى الشركات الخاضعة لهذا القانون أن يكون كامل الأهلية غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو باشهار افلاسه وذلك ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

ويجب ان يتوافر هذا الشرط في كافة وسطاء التأمين الذين يعملون باسم الشركة وفي خبراء المعاينة وتقدير الخسائر واعضاء اتحاد شركات التأمين، وبصورة عامة في كل شخص يتقدم للجمهور بعمليات خاصة بالشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون واذا كان احد هؤلاء الأشخاص شخصاً اعتبارياً فيجب أن يتوفر هذا الشرط في جميع الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص، وفي أعضاء مجلس الادارة في الشركات ذات المسئولية المحدودة أو المساهمة.

مادة (4)

تنشأ في وزارة الاقتصاد لجنة للرقابة على شركات التأمين يصدر بتشكيلها قرار من الوزير، ولا يجوز لقسم التأمين بالوزارة أن يتخذ أي قرار يتصل بالحالة المالية لاحدى الشركات الخاضعة لهذا القانون الا بعد موافقة هذه اللجنة.

كما تختص هذه اللجنة بدراسة التظلمات التي تقدم للوزير من قرارات قسم التأمين وتبدي رأيها في هذه التظلمات قبل البت فيها.

وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات التي تسير عليها اللجنة في أداء اعمالها.

مادة (5)

يفرض على كل شركة مسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون رسم سنوي لمواجهة تكاليف الاشراف، وذلك على الوجه الآتي:

أ) بالنسبة للشركات التي تباشر عمليات تأمين الحياة وعقود تكوين الأموال يكون الرسم اثنين ونصف في الألف من جملة الاقساط المباشرة التي تستحق على حملة الوثائق للشركة في السنة السابقة.

ب) بالنسبة للشركات التي تباشر عمليات التأمين الأخرى يكون الرسم خمسة في الألف من جملة الأقساط المباشرة التي تستحق على حملة الوثائق للشركة في السنة السابقة.

ولا يجوز للشركات بأي حال من الأحوال أن تتقاضى قيمة هذه الرسوم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين.

مادة (6)

على الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون أن تقدم لمندوبي قسم التأمين جميع الدفاتر والسجلات التي تمسكها لكي يتمكنوا من اجراء المراجعة كما يجب عليها تقديم الأوراق الأخرى التي تستلزمها المراجعة.

مادة (7)

يقوم قسم التأمين باعداد تقرير سنوي بشأن نشاط شركات التأمين في الجمهورية العربية الليبية. وتطبيق أحكام هذا القانون وحالة الشركات الخاضعة له، ويتولى نشره.

الباب الثاني

انشاء وتسجيل شركات التأمين

مادة (8)

لا يجوز انشاء أية شركة لمزاولة أعمال التأمين الا بعد الحصول على اذن بذلك من وزير الاقتصاد، وللوزير أن يمنح الاذن أو يرفضه وفقاً لما يراه ملائماً لحاجة الاقتصاد القومي وبمراعاة نوع نشاط الشركة.

ويجب أن تتوافر في الشركة الشروط الآتية، وذلك فضلا عن الشروط التي يتطلبها القانون التجاري والقانون رقم (65) لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها:

1- أن تكون متخذة شكل شركة مساهمة ليبية.
2- ألا يقل المدفوع نقداً من رأس المال عن مائة الف جنيه ولا عن ثلاثة اعشار رأس المال.
3- أن يتضمن عقد التأسيس نصاً يقضي بعدم جواز انتقال ملكية اسهم الشركة لغير الليبيين الا بموافقة وزارة الاقتصاد.

ولا يؤذن باشتراك اي شخص اجنبي في تأسيس شركة لمزاولة اعمال التأمين الا اذا توافر فيه ما يأتي:

أ) أن يكون متخذاً شكل هيئة تسمح القوانين السارية في بلدها الأصلي بمزاولتها أعمال التأمين.

ب) الا يقل رأس المال المدفوع في تلك الهيئة عما يعادل مائتي الف جنيه ليبي.

مادة (9)

لا يجوز لأية شركة صدر الاذن بانشائها أن تباشر عمليات التأمين في الجمهورية العربية الليبية ما لم تسجل في السجل المعد لهذا الغرض بقسم التأمين بوزارة الاقتصاد.

ويقدم طلب التسجيل الى القسم المذكور بالشروط والأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية وترفق به المستندات الآتية:

1- نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها.
2- وثيقة تثبت أن رأس مال الشركة المدفوع لا يقل عن مائة الف جنيه.
3- بيان بفروع التأمين التي ترغب الشركة في مباشرتها مع بيان الشروط العامة لعمليات التأمين والأسس الفنية التي تقوم عليها اذا كان نوع التأمين يتطلب ذلك.
4- بيان بأسس أسعار فروع التأمين التي تباشرها الشركة، والمزايا والقيود والشروط الخاصة بوثائق التأمين التي تصدرها، كل ذلك بالشروط والأوضاع التي تنظمها اللائحة التنفيذية.
5- شهادة من خبير في رياضيات التأمين بأن الأسس والمزايا الخاصة بوثائق التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال سليمة وصالحة للتنفيذ وذلك بالنسبة للشركات التي تباشر عمليات تأمينات الحياة وعقود تكوين الأموال.
6- جدول قيم استرداد العقود أو تخفيضها بالنسبة للشركات التي تباشر العمليات المنصوص عليها في البند السابق.

7- نموذج من كل نوع من أنواع عقود التأمين التي تصدرها الشركة.
8- شهادة بايداع أية أموال منصوص عليها في هذا القانون.

ويجب ان تقدم هيئات التأمين الأجنبية التي تشترك في تأسيس شركات تأمين ليبية المستندات الآتية:

1- قرار صادر من مجلس ادارة الهيئة بالموافقة على الاشتراك في تأسيس الشركة في الجمهورية العربية الليبية مع بيان المبالغ التي تساهم بها في رأس المال مقدرة بالجنيه الليبي.

2- الشهادات والمستندات اللازمة لاثبات أن للهيئة في بلادها الأصلية الاهلية القانونية التي تمكنها من القيام بالعمليات المماثلة لاعمال الشركة التي تشترك في تأسيسها.

واذا كانت المستندات المذكورة في هذه المادة محررة بلغة اجنبية فيجب أن يصحبها ترجمة عربية مطابقة للاصل.

وتؤدي الشركة رسماً مقابل التسجيل قدره خمسون جنيها عن كل فرع من فروع التأمين التي تطلب مزاولتها.

مادة (10)

يجوز لقسم التأمين رفض طلب التسجيل عن كل فروع التأمين المبينة في الطلب أو بعضها، استناداً الى واحد أو اكثر من الأسباب الآتية:

أ) عدم استيفاء بيانات الطلب أو الأوراق والمستندات المرافقة له.

ب) عدم ملاءمة الأسس الفنية لاسعار العمليات التي تباشرها الشركة في فرعي تأمينات الحياة وعقود تكوين الأموال وغيرها من عمليات التأمين ذات الاقساط المحددة بقوانين او لوائح.

جـ) عدم مراعاة القوانين واللوائح.

ويخطر الطالب بقرار الرفض مع اسبابه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول واذا لم يقم باستيفاء بيانات الطلب أو مرفقاته أو تنفيذ ما فرضه القسم من الاشتراطات المتعلقة بالأسباب السالف ذكرها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار اعتبر متنازلا عن طلبه، وفي جميع الأحوال لا يحق للطالب استرداد الرسوم التي أداها.

مادة (11)

يجوز التظلم من قرار الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ اخطار صاحب الشأن به ويعتبر انقضاء أربعة أشهر على تقديم الطلب دون أن يصدر قرار بشأنه بمثابه قرار الرفض.

ويقدم التظلم الى وزير الاقتصاد بالاوضاع والشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة (12)

يحظر على شركات التأمين أن تنشر في الجمهورية العربية الليبية أي بيان من البيانات الواجب تقديمها بمقتضى هذا القانون الا اذا كان مطابقاً للبيان الذي قدمته الى قسم التأمين.

ويجب على كل شركة تأمين أن تثبت في كل ما يصدر عنها من الأوراق أو وثائق التأمين أو النشرات أو الاعلانات أو الكتب أو اللوحات أو المطبوعات وكل ما يوزع على الجمهور رقم قيدها في السجل وتاريخ حصوله.

مادة (13)

يصدر قسم التأمين شهادة بتسجيل الشركة مبيناً فيها فروع التأمين التي رخص للشركة في مباشرتها، وتنشر هذه الشهادة في النشرة الخاصة بوزارة الاقتصاد المشار اليها في اللائحة التنفيذية للسجل التجاري الصادرة في 19 شعبان 1375 هـ الموافق 10 أبريل 1956 م والمعدلة في 6 جماد الأول سنة 1388 هـ الموافق 31 يوليو 1968 م.

ولا يجوز لاية شركة أن تباشر أي نوع من أنواع التأمين غير التي صدرت بها هذه الشهادة وكل عقد يتم على خلاف ما تقدم يعتبر باطلا.

ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم، والمستفيدين من الوثائق التي اصدرتها الشركة بدون وجه حق الا اذا ثبت سوء نيتهم.

وعلى الشركة أن تخطر قسم التأمين بكل تعديل يطرأ على بيانات طالب التسجيل أو على الوثائق والمستندات المرافقة له.

ويقدم الاخطار بالشروط والأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية ويكون مصحوباً بالوثائق والمستندات التي تؤيد حصول التعديل.

ولا يجوز ان يعمل بهذه التعديلات الا بعد تسجيلها، واصدار شهادة بذلك تنشر في النشرة الخاصة سالفة الذكر أن كانت التعديلات تتناول البيانات الواردة في الشهادة الأصلية.

ولا يخل ذلك بضرورة الحصول على اذن وزير الاقتصاد بالنسبة للتعديلات التي تتطلب ذلك طبقاً للمادة (479) من القانون التجاري.

الباب الثالث

سجلات وحسابات شركات التأمين

مادة (14)

على كل شركة أن تمسك السجلات الآتي ذكرها لكل فرع من فروع التأمين على حدة:

أ) سجل الوثائق: ويقيد به جميع الوثائق التي تبرمها الشركة مع بيان أسماء وعناوين حملة الوثائق وتاريخ ابرام كل وثيقة والتعديلات والتغييرات التي تطرأ عليها وانتقال ملكيتها.

ب) سجل التعويضات: ويقيد به جميع المطالبات التي تقدم للشركة مع بيان تاريخ كل مطالبة واسم مقدمها وعنوانه وتاريخ اداء التعويض.

وفي حالة الرفض يذكر تاريخه واسبابه.

مادة (15)

تبدأ السنة المالية لشركات التأمين في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

مادة (16)

على كل شركة تأمين أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة ويجوز لقسم التأمين أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص عن نوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التي تدخل في فرع واحد.

ويجب على الشركة أن توزع في كل سنة على فروع التأمين التي تباشرها الايرادات والمصروفات التي لا يمكن تخصيصها لفرع اولفروع معينة.

مادة (17)

يجب أن تراجع سنوياً حسابات كل شركة تأمين بمعرفة مراجع تختاره الشركة من بين مراجعي الحسابات الذين تتوافر فيهم الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد لهذا الغرض ولا يجوز أن يكون المراجع موظفاً لدى الشركة أو لدى احد مديريها أو عضواً بمجلس ادارتها ويجب على الشركة ان تضع تحت تصرف المراجع جميع الدفاتر والبيانات التي يراها ضرورية للقيام بوظيفته.

مادة (18)

على المراجع التحقق من أن الميزانية والأرباح والخسائر، وبيان الايرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والاحتياطات والأموال الواجب تخصيصها قد أعدت على الوجه الصحيح وانها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلا صحيحاً، من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التي وضعت تحت تصرفه، ويستثنى من ذلك تقدير التعهدات القائمة بالنسبة للشركات التي تباشر عمليات التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال، ويجب أن تتضمن شهادة المراجع بيان الوسائل التي توصل بها للتحقق من وجود الأصول وطرق تقسيمها وكيفية تقدير التعهدات القائمة وعلى المراجع أيضاً التأكد من سلامة توزيع الايرادات والمصروفات التي لا يمكن تخصيصها لفرع أو فروع التأمين التي تباشرها الشركة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الشركة وعليها أن ترسل صورة منه الى قسم التأمين بوزارة الاقتصاد، وعلى المراجع أن يخطر الشركة عن أي نقص أو خطأ أو اية مخالفة يكون قد لاحظها اثناء فحصه واذا لم تقم الشركة باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو ازالة المخالفة خلال شهرين من تاريخ الاخطار وجب على المراجع ابلاغ الامر الى قسم التأمين.

مادة (19)

على شركات التأمين ان تقدم كل سنة لقسم التأمين في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية البيانات التالية:

أ) الميزانية العمومية.

ب) حساب الارباح والخسائر.

جـ) بيان الايرادات والمصروفات واحتياطي التعهدات القائمة واحتياطي التعويضات تحت التسوية عن كل فرع من فروع التأمين على حدة.

د) بيان بأموال الشركة الواجب تخصيصها وفقاً لاحكام هذا القانون، مؤيداً بالمستندات التي يطلبها قسم التأمين.

ويرفق بهذه البيانات تقرير عام عن أعمال الشركة في تلك السنة. وتعد هذه البيانات طبقاً للنماذج التي تنص عليها اللائحة التنفيذية، وتشمل جميع العمليات التي تقوم بها الشركة، ويجب أن تكون جميع البيانات والأوراق التي تقدم طبقاً لاحكام هذا القانون موقعة من مدير عام الشركة ومن المراجع المشار اليه في المادة (17) ومن أحد خبراء الجدول في رياضيات التأمين فيما يتعلق بفرعي تأمين الحياة وعقود تكوين الأموال.

مادة (20)

يجوز لكل شخص أن يطلع على الطلبات التي تقدم لقسم التأمين طبقاً لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وعلى الأوراق المرافقة لها والبيانات الواجب تقديمها بمقتضاه فيما عدا الاسس الفنية لاسعار عمليات التأمين، كما يجوز الاطلاع أيضاً على ما يكون قد أصدره القسم من القرارات.

وعلى قسم التأمين اعطاء مستخرجات من سجلاته وصوراً او مستخرجات من الطلبات والأوراق والبيانات والقرارات المذكورة وذلك كله بعد اداء الرسم المقرر طبقاً لاحكام هذا القانون.

وعلى الشركات أن تطلع حاملي وثائقها على الأوراق المتضمنة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى هذا القانون، وان تسلم نسخة منها لكل طالب مقابل تحصيلها مبلغ خمسمائة مليم عن كل نسخة.

مادة (21)

على رئيس قسم التأمين بعد موافقة لجنة الرقابة على شركات التأمين وسماع اقوال ممثل الشركة أن يجري فحص أعمال الشركة اذا كان لديه من اسباب ما يحمله على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة اصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها أو انها خالفت أي حكم من أحكام هذا القانون.

ويجوز اجراء هذا الفحص اذا طلبه عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال المدفوع على الأقل كما يجوز اجراؤه بالنسبة للشركات التي تباشر اعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال اذا طلبه خمسون من حملة الوثائق على الأقل يكون قد مضى على اصدار وثائقهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وفي حالة تعيين خبير من غير موظفي الحكومة تلزم شركة التأمين بدفع اتعابه. ولرئيس قسم التأمين الحق في أن يطلب من الشركة تقديم أية ايضاحات أو بيانات تكميلية اخرى في حالة اذا ما رأى ان البيانات السابق تقديمها طبقاً لاحكام هذا القانون ناقصة او غير صحيحة أو يحتمل وقوع خطأ في فهمها.

الباب الرابع
أحكام خاصة بتأمينات الحياة وعقود تكوين الأموال

مادة (22)

لا يجوز لشركات التأمين التي تزاول عمليات التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال ان تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التي من نوع واحد وذلك فيما يتعلق باسعار التأمين او بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف احتمال الحياة بالنسبة الى الوثائق التي لمدة الحياة دخل فيها.

ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

1. حالة وثائق اعادة التأمين.
2. حالة الوثائق الخاصة بالتأمين على مبالغ كبيرة تتمتع بتخفيضات معينة حسب جداول الأسعار المبلغة لقسم التأمين.
3. حالة الوثائق الخاصة بالتأمين بشروط خاصة على حياة افراد عائلة واحدة أو مجموعة افراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو اية صلة اجتماعية اخرى.

ويجوز لوزير الاقتصاد بناء على رأى قسم التأمين ان يرخص للشركة بناء على طلبها في اصدار وثائق بأسعار مخفضة عن الاسعار العادية اذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

مادة (23)

على شركات التأمين التي تزاول عمليات التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال أن تفحص المركز المالي لكل من الفرعين وأن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منها مرة كل ثلاثة سنوات على الأقل بواسطة خبير في رياضيات التأمين من خبراء الجدول، ويتناول هذا التقدير جميع عمليات التأمين المذكورة التي ابرمتها الشركة في الجمهورية العربية الليبية.

ويجب اجراء هذا التقدير كلما ارادت الشركة فحص حالتها المالية بقصد تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين او حملة الوثائق وكلما ارادت الاعلان عن مركزها المالي.

ويجوز لقسم التأمين اذا رأى ضرورة لذلك وبعد موافقة لجنة الرقابة أن يطلب اجراء هذا التقدير في أي وقت قبل مضي ثلاث سنوات، بشرط أن يكون قد انقضى عام على الاقل من تاريخ آخر فحص.

وتعين اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن يشملها تقرير الخبير ويجب تقديم التقرير وارسال صورة منه الى قسم التأمين خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة التي يجري عنها الفحص أو من تاريخ طلب قسم التأمين حسب الأحوال وترفق صورة التقرير بما يأتي:

أ) بيان عن وثائق التأمين السارية المفعول في تاريخ اجراء الفحص طبقاً للنموذج الذي تنص عليه اللائحة التنفيذية.

ب) اقرار من مدير عام الشركة بأن كافة البيانات والمعلومات اللازمة للوصول الى تقرير صحيح عن تعهدات الشركة قد وضعت تحت تصرف الخبير.

مادة (24)

اذا تبين لقسم التأمين أن تقرير الخبير لا يدل على حقيقة الحالة المالية للشركة بسبب اتباع أسس خاطئة في التقدير لايبررها الواقع، جاز له أن يأمر باعادة الفحص على نفقة الشركة وذلك بعد سماع أقوال ممثلها، وتجري اعادة الفحص في هذه الحالة بواسطة خبير في رياضيات التأمين يختاره القسم لهذا الغرض.

مادة (25)

يحظر على شركات التأمين التي تزاول التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال اقراض المسئولين عن ادارتها او موظفيها أو مراجع حساباتها أو الخبير في رياضيات التأمين على أنه يجوز للشركة اقراض موظفيها ان كان لديها مال مخصص لهذا الغرض من صافي ارباحها وذلك مع عدم المساس بالأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويستثنى من الحظر الأقراض بضمان وثائق التأمين بحيث لا يجاوز القرض قيمة استرداد الوثيقة.

الباب الخامس
أموال شركات التأمين

مادة (26)

يجوز لشركات التأمين العاملة في الجمهورية العربية الليبية استثمار اموالها في تملك العقارات وذلك استثناء من قانون حظر تملك غير الليبيين للعقارات بشرط الا تؤول ملكية تلك العقارات لغير الليبيين عند تصفية الشركة أو حلها أو انتهاء عملها في التأمين لأي سبب من الأسباب.

مادة (27)

على كل شركة تباشر عمليات التأمين في فرع التأمين على الحياة أو فرع تكوين الأموال أن تخصص اموالا تعادل قيمتها على الاقل مقدار الاحتياطي الحسابي الخاص بالعمليات التي تباشرها أو تنفذها في الجمهورية العربية الليبية على الا تقل هذه الأموال عن عشرة الاف جنيه بالنسبة لكل فرع منها. ويجب أن تكون هذه الأموال منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى.

وعلى الشركات التي تباشر عمليات التأمين في الفروع الأربعة الاخرى أن تخصص اموالا لمواجهة الأخطار السارية تعادل قيمتها على الاقل 25% من جملة الأقساط الخاصة بالسنة السابقة بالنسبة لفرع تأمين النقل البري والبحري والجوي و 40% من جملة الاقساط الخاصة بالسنة السابقة بالنسبة للفروع الثلاثة الباقية وذلك كله بالاضافة الى ما يكفي للوفاء بالتعويضات تحت التسوية، على أن يستبعد من هذه الأموال ما يناظر العمليات المعاد عليها التأمين اختياريا في الخارج وعلى الا تقل هذه الأموال المخصصة عن عشرة الآف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين الأربعة.

مادة (28)

1- يعين وزير الاقتصاد بقرار منه طريقة توظيف الأموال المخصصة طبقا لاحكام هذا القانون.

2- وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التي تكون جزءا من الاموال المخصصة في المصارف التي يعينها وزير الاقتصاد بقرار منه وعلى كل مصرف من المصارف المذكورة أن يقدم الى قسم التأمين بوزارة الاقتصاد جميع البيانات التي يطلبها عن هذه الأموال في المواعيد التي يحددها.

3- وعلى كل شركة أن تقدم الى قسم التأمين في المواعيد التي تحدد في اللائحة التنفيذية بياناً عن أموالها الواجب تخصيصها.

4- على شركات التأمين أن تخطر قسم التأمين عن كل تصرفاتها التي من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها وعلى مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق الا تجري شهر أي تصرف عقاري من التصرفات المذكورة اذا اعترض قسم التأمين على ذلك.

5- ولقسم التأمين أن يتخذ ما يراه مناسباً في أي وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (29)

للمستفيدين من الوثائق المبرمة في الجمهورية العربية الليبية او التي تنفذ فيها حق امتياز على الأموال الواجب تخصيصها فيها وتكون مرتبة هذا الامتياز بعد المرتبة المقررة للمبالغ المبينة في المادة 1145 من القانون المدني.

الباب السادس

تحويل الوثائق ووقف العمل

مادة (30)

على كل شركة تأمين مرخص لها وفقاً لاحكام هذا القانون اذا قررت وقف عملياتها في الجمهورية العربية الليبية عن فرع أو أكثر من فروع التأمين وترغب في تحرير أموالها المخصصة كلها أو بعضها أن تقدم الى قسم التأمين طلباً بذلك مشفوعاً بما يأتي:

1- ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماماً ونهائياً من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة في الجمهورية العربية الليبية عن الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها عنها، او انها حولت وثائقها لشركة تأمين أخرى مرخص لها بالعمل في الجمهورية العربية الليبية طبقاً لأحكام هذا القانون.

2- ما يثبت انها نشرت في النشرة الخاصة بوزارة الاقتصاد وفي صحيفتين يوميتين اعلانا يظهر في كل منها ثلاث مرات على الاقل بين المرة والأخرى فترة خمسة عشر يوماً عن اعتزامها تقديم طلب الى قسم التأمين بعد ثلاثة أشهر من تاريخ آخر اعلان لتحرير أموالها في الجمهورية العربية الليبية أو جزء من هذه الأموال

ويتضمن ذلك الاعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن الى أن يقدموا اعتراضاتهم الى قسم التأمين في موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار اليه، ويقرر وزير الاقتصاد بناء على ما يراه قسم التأمين، اجابة الشركة الى طلبها اذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه في هذه المدة.

أما اذا قدم اعتراض خلال هذه المدة فلا يفصل في الطلب الا بعد حصول اتفاق أو صدور حكم نهائي في شأن هذا الاعتراض، ومع ذلك يجوز لوزير الاقتصاد أن يأذن في تحرير أموال الشركة المخصصة بشرط استيفاء مبلغ يعادل التزاماتها قبل المعترضين.

مادة (31)

على شركات التأمين التي ترغب في تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التي تزاولها في الجمهورية العربية الليبية الى شركة أخرى أو أكثر أن تقدم بذلك طلباً الى قسم التأمين بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، وينشر الطلب في النشرة الخاصة بوزارة الاقتصاد وفي صحيفتين يوميتين على الاقل.

ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من اصحاب الشأن الى تقديم ملاحظاتهم على التحويل في ميعاد غايته ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في النشرة المذكورة.

ويصدر وزير الاقتصاد قراراً بالموافقة على التحويل اذا تبين له أنه لا يضر بمصلحة اصحاب الحقوق من حملة الوثائق التي ابرمتها الشركة في الجمهورية العربية الليبية والمستفيدين منها والدائنين، وينشر هذا القرار في النشرة السالف ذكرها ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التي أبرمتها الشركة في الجمهورية العربية الليبية وكذلك قبل دائنيها.

وفي هذه الحالة تنتقل أموال الشركة الى الشركة التي حولت اليها الوثائق وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال مع الاعفاء من الضرائب والرسوم المقررة عن ذلك.

مادة (32)

في حالة تصفية أو افلاس شركة تأمين تباشر عمليات التأمين على الحياة أو عقود تكوين الأموال تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة تأمين لم تنته مدتها

بما يعادل الاحتياطي الحسابي الخاص بها يوم الحكم بالافلاس أو التصفية محسوبة على اساس القواعد الفنية لتعريفة الأقساط وقت ابرام عقد التأمين بدون أية زيادة.

مادة (33)

يشطب تسجيل شركة التأمين في الأحوال الآتية:

1- اذا توقفت الشركة عن مزاولة عملياتها في الجمهورية العربية الليبية وحررت امواالها طبقاً لأحكام هذا القانون.

2- اذا صدر قرار من وزير الاقتصاد بالموافقة على تحويل العقود التي أصدرتها الشركة الى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها بالجمهورية العربية الليبية وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

3- اذا صدر حكم باشهار افلاس الشركة.

4- اذا لم توظف الشركة الاموال المخصصة طبقاً لأحكام هذا القانون.

5- اذا نقص رأس المال المدفوع عن مائة ألف جنيه.

6- اذا ثبت لقسم التأمين ان الشركة تهمل باستمرار في تنفيذ المطالبات الحقيقية التي تقدم اليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق في مطالبات جدية.

7- اذا امتنعت الشركة دون وجه حق عن تنفيذ حكم نهائي صادر من احدى المحاكم في الجمهورية العربية الليبية لصالح أحد المستفيدين.

8- اذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو للفحص الذي يقوم به قسم التأمين طبقاً لاحكام هذا القانون أو رفضت اعطاء البيانات المفروض تقديمها طبقاً لأحكامه.

9- اذا ثبت من نتيجة المراجعة أو الفحص أن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.

10- اذا ثبت أن الشركة لا تسير وفقاً لنظامها أو لهذا القانون أو للقرارات المنفذة له.

11- اذا لم تؤد الشركة الرسم السنوي المنصوص عليه في هذا القانون.

12- اذا تبين ان التسجيل حصل دون وجه حق أو بناء على بيانات غير صحيحة.

ولا يجوز شطب التسجيل بسبب وقوع المخالفات المنصوص عليها في البنود 7 و10 و11 الا بعد فوات شهر من تاريخ اخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب

بعلم وصول بتدارك المخالفة أو تصحيح الوضع دون الاستجابة لذلك.

وفي جميع الأحوال يجب قبل اصدار القرار بشطب التسجيل اخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالوقائع المبررة للشطب وتكليفها بتقديم أوجه دفاعها كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها للكتاب المذكور.

ويكون شطب التسجيل بقرار مسبب من وزير الاقتصاد بناء على طلب قسم التأمين وبعد موافقة لجنة الرقابة وينشر ذلك القرار في نشرة وزارة الاقتصاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ويجوز أن يكون الشطب متعلقاً بكل أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة أو بعضها حسب الاحوال.

مادة (34)

يترتب على القرار الصادر بشطب التسجيل وقف الشركة عن مباشرة العمل في فروع التأمين المنصوص عليها فيه.

ويجوز لوزير الاقتصاد أن يرخص للشركة بالاستمرار في مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التي يعينها لذلك، كما يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة وتجرى التصفية تحت رقابة لجنة من ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير الاقتصاد.

الباب السابع
اتحاد شركات التأمين

مادة (35)

يجوز لشركات التأمين المسجلة في الجمهورية العربية الليبية أن تكون فيما بينها اتحاداً أو أكثر تكون له الشخصية الاعتبارية وذلك بغرض الاتفاق على تحديد الاسعار أو على استعمال أو اصدار وثائق موحدة، أو للقيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو غير ذلك من الاعمال التي تهم الاعضاء.

ويجب أن ينص في نظام الاتحاد صراحة على أنه يجوز أن تنضم اليه في أي وقت أي شركة من شركات التأمين الخاضعة لهذا القانون مادامت تتعهد بتنفيذ الشروط والقواعد التي يفرضها نظامه.

ولا يجوز انشاء أكثر من اتحاد واحد لكل فرع من فروع التأمين.

مادة (36)

يصدر قرار من وزير الاقتصاد باعتماد تكوين الاتحاد والتصديق على نظامه، وينشر هذا القرار مع النظام في النشرة الخاصة بوزارة الاقتصاد.

ويسجل الاتحاد في سجل خاص لدى قسم التأمين بالشروط والاوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية بعد دفع رسم قدره مائة جنيه.

ويكون لقسم التأمين مندوب لدى الاتحاد يشترك في مداولاته دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (37)

على الاتحاد أن يبلغ قسم التأمين بتعريفة الاسعار والقواعد والشروط الاخرى التي يلتزمها أعضاؤه وكذلك كل تعديل أو تغيير يطرأ عليها مصحوباً بالاسس التي استند عليها الاتحاد في هذا التعديل.

ويجوز لقسم التأمين أن يعترض على التعريفة بسبب عدم ملاءمتها أو على القواعد والشروط الاخرى بسبب مخالفتها أحكام هذا القانون أو عدم مراعاة القوانين واللوائح وللقسم عند الاعتراض أن يفرض مايرى لزومه من تعديلات وأن يخطر الاتحاد كتابة بأسباب قراره.

ويجوز التظلم للوزير من قرار قسم التأمين وتسري في شأن هذا التظلم أحكام المادة (11) من هذا القانون.

الباب الثامن
الخبراء في رياضيات التأمين وخبراء المعاينة ووسطاء شركات التأمين

مادة (38)

يقوم الخبراء في رياضيات التأمين بالاعمال الآتية فيما يختص بعمليات التأمين على الحياة، وعقود تكوين الاموال:

1- تقدير مدى سلامة الاسس والمزايا والقيود التي تحدد على أساسها أسعار عمليات تأمينات الحياة وعقود تكوين الاموال وصلاحيتها للتنفيذ.

2- تقدير قيمة التعهدات القائمة في تلك العمليات.

3. تحديد الاحتياطي الحسابي الذي يلزم تكوينه لمقابلة هذه التعهدات.
4. تحديد الاموال الفائضة في تلك العمليات التي يمكن التوزيع منها على حملة الوثائق.

ولايجوز لهم مزاولة أعمالهم مالم يكونوا مقيدين بالجدول الخاص بهم.

مادة (39)

يقوم خبراء المعاينة وتقدير الاضرار بمزاولة مهمة الكشف عن الاضرار التي تحدث لموضوع التأمين وتقدير قيمتها ودراسة اسبابها ومدى تغطية وثيقة التأمين لها، وكذلك تقديم المقترحات في شأن تحسين وسائل الوقاية من الحوادث والمحافظة على موضوع التأمين ولايجوز لهم مزاولة أعمالهم مالم يكونوا مقيدين في الجدول الخاص بهم.

ولايجوز لشركات التأمين أن تستعين في المعاينة وتقدير الاضرار بخبراء من غير المقيدين بالجدول الا في الحالات الاضطرارية التي تقتضي خبرة فنية خاصة وبشرط اخطار قسم التأمين.

مادة (40)

يقوم وسطاء التأمين من غير موظفي الشركة بالتوسط في عقد التأمين المباشر لحساب شركات التأمين سواء كان ذلك نظير عمولة أو مكافأة أو غيرها، ولايجوز لهم مزاولة عملهم مالم يكونوا مقيدين بالجدول الخاص بهم.

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تعاملهم مع شركات التأمين، ولايجوز لشركات التأمين أن تقبل عمليات تأمين محلية من أشخاص غير العاملين بها، مالم يكونوا من وسطاء التأمين المقيدين بالجدول.

مادة (41)

يتولى قسم التأمين بوزارة الاقتصاد امساك الجداول المذكورة بالمواد السابقة وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها للقيد لكل منها ومدة سريان القيد واحوال شطب القيد.

الباب التاسع
العقوبات

مادة (42)

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز الف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين كل شخص سواء كان رئيس مجلس ادارة أو عضو مجلس ادارة أو مديراً أو ممثلا لشركة تأمين أو غيره يعرض وثائق تأمين أو يبرمها أو يتوسط فيها قبل تسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون أو يقوم باعمال تأمين جديدة بعد صدور القرار بشطب التسجيل.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يقوم بعملية تأمين عن غير الفرع الذي رخص به وزير الاقتصاد وصدرت به شهادة التسجيل.

مادة (43)

أ)يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز شهراً أو بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتتجاوز مائتي جنيه كل وسيط تأمين يباشر عمليات تأمين لحساب شركات مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون دون أن يكون مقيدا في السجل.

ب) ويعاقب بذات العقوبة خبراء المعاينة وتقدير الاضرار إذا باشروا عملهم قبل قيدهم في السجل وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (39).

جـ) وتعاقب بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تستعين بوسطاء تأمين أو خبراء معاينة وتقدير خسائر غير مقيدين في السجل الخاص بكل منهم وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (39).

د) وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة في حالة العود.

مادة (44)

يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز اربعمائة جنيه كل من يعقد أو يعرض باسم شركة مسجلة عمليات تأمين بغير الأسعار والشروط المبلغة لقسم التأمين.

مادة (45)

يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن مائتي جنيه ولاتزيد على الف جنيه أو باحدى

هاتين العقوبتين كل من يقوم - بقصد الغش - بتقديم بيانات غير صحيحة او باخفاء بيانات سواء كان ذلك في الاقرارات أو المحاضر أو الاوراق الأخرى التي تقدم الى قسم التأمين أو تصل الى علم الجمهور.

مادة (46)

يعاقب على التأخير في تقديم البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون في المواعيد المحددة لذلك بغرامة لاتزيد عن ثلاثمائة جنيه ويعاقب بالعقوبة ذاتها من يمتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات لمندوبي قسم التأمين الذين لهم حق الاطلاع فضلا عن الحكم بتسليم هذه الأوراق والمستندات.

ويعاقب بغرامة لاتزيد على خمسين جنيهاً كل من يخالف الأحكام الأخرى لهذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

الباب العاشر
أحكام ختامية

مادة (47)

يكون لموظفي قسم التأمين بوزارة الاقتصاد من الدرجة الرابعة على الأقل الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الاقتصاد صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

ويكون لهم بهذه الصفة حق الاطلاع على دفاتر شركات التأمين وسجلاتها وأوراقها.

مادة (48)

تحصل الرسوم المبينة في الجدول المرافق عند اتخاذ الاجراءات الواردة به.

جدول الرسوم

الاجراء	الرسم مليمات	المقرر جنيهات
1- رفع التظلم	000	5
2- رسوم القيد في الجدول		
أ) خبراء المعاينة وتقدير الخسائر	000	10
ب) وسطاء التأمين	000	5
3- رسوم تجديد القيد في الجدول		
أ) خبراء المعاينة وتقدير الخسائر	000	5
ب) وسطاء التأمين	500	2
4- الاطلاع على البيانات والاوراق والبيانات التي تقدم لقسم التأمين بمقتضى القانون عن كل شركة لمدة ربع ساعة أو جزء منها	000	1
5- طلب صور أو مستخرجات من الطلبات أو الاوراق أو البيانات أو السجلات المحفوظة لدى قسم التأمين بمقتضى القانون عن كل صفحة أو جزء منها	000	1
6- النشر في النشرة الخاصة بوزارة الاقتصاد عن كل كلمة	50	

قرار وزارى رقم 7 لسنة 1971 م
باللائحة التنفيذية لقانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1970م

وزير الاقتصاد.

بعد الاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1970 م.

قرر

مادة (1)

يختص قسم التأمين بوزارة الاقتصاد بتنفيذ أحكام قانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين وأحكام هذه اللائحة.

مادة (2)

يعد في قسم التأمين سجل يسمى «سجل شركات التأمين» تفرد به صفحة خاصة لكل شركة تأمين يتقرر قبول تسجيلها، وتدون البيانات الآتية في هذا السجل:

1- رقم التسجيل المتتابع.
2- اسم الشركة.
3- عنوان المركز الرئيسي.
4- تاريخ التأسيس.
5- مقدار رأس المال المكتتب به.
6- مقدار رأس المال المدفوع.
7- نصيب المؤسسين الليبيين في رأس المال واسماؤهم.
8- فروع التأمين التي سجلت الشركة لممارستها.

9- مقدار رسوم التسجيل المدفوعة.

10- الاسم بالكامل للمدير العام للشركة.

11- اسم الخبير في رياضيات التأمين اذا كانت الشركة تزوال عمليات تأمين الحياة أو عقود تكوين الاموال.

12- رقم وتاريخ القرار الوزارى بانشاء الشركة.

13- رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه قرار انشاء الشركة.

14- رقم شهادة تسجيل الشركة وتاريخ نشرها في النشرة الخاصة بوزارة الاقتصاد.

مادة (3)

تقدم شركات التأمين التي حصلت على ترخيص من وزير الاقتصاد بمزاولة أعمال التأمين في الجمهورية العربية الليبية طلباً الى قسم التأمين لتسجيلها في سجل الشركات المشار اليه في المادة السابقة على الاستمارة رقم 1 «تأمين» المرافقة مرفقاً بها الأوراق والمستندات المنصوص عليها في القانون وكذلك القسيمة الدالة على سداد رسوم التسجيل.

ويكون تحرير الشروط العامة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال وأسسها الفنية وفق ماهو موضح بالملحق الاول المرافق وتحفظ جميع هذه المستندات في محفوظات قسم التأمين.

مادة (4)

تشكل لجنة الرقابة المشار اليها في المادة 4 من القانون على الوجه الآتي:

وكيل وزارة الاقتصاد أو من يقوم مقامه رئيساً

مستشار من ادارة الفتوى والتشريع بوزارة العدل عضواً

مدير عام ادارة التجارة الداخلية بوزارة الاقتصاد أو من يقوم مقامه عضواً

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولايكون انعقادها صحيحاً الا بحضور جميع أعضائها وتصدر قرارات هذه اللجنة بأغلبية الاصوات ويختار رئيس اللجنة أحد موظفي وزارة الاقتصاد لتولي أعمال سكرتارية اللجنة.

مادة (5)

بند ـ أ ـ ترفع التظلمات من قرارات قسم التأمين من أصل وأربعة صور الى وزير الاقتصاد على الاستمارة رقم 2 «تأمين» المرافقة ومعها المستندات المؤيدة لها والقسيمة الدالة على سداد رسم التظلم.

بند ـ ب ـ تقيد التظلمات فور ورودها الى الوزارة في سجل خاص يثبت فيه اسم المتظلم وعنوانه وتاريخ ورود التظلم والقرار المتظلم منه والمستندات المرافقة للتظلم ويحفظ هذا السجل لدى سكرتير لجنة الرقابة.

ويحفظ كل تظلم ومرفقاته في ملف خاص.

وتعرض التظلمات على رئيس اللجنة لتحديد الجلسة التي يتقرر نظر التظلم فيها وترسل صورة من التظلم مؤشراً عليها بتاريخ الجلسة المحددة لنظره الى قسم التأمين.

وعلى قسم التأمين اعداد مذكرة وافية بوقائع الموضوع المتظلم منه ويرفعها الى اللجنة قبل الجلسة المحددة لنظر التظلم بثمان واربعين ساعة على الاقل.

بند ـ جـ ـ تنظر لجنة الرقابة التظلمات المعروضة عليها في اجتماعات مغلقة، ومع ذلك يجوز لها أن تكلف المتظلم أو ممثل قسم التأمين بالوزارة الحضور أمامها في التاريخ الذي تحدده لمناقشته أو تكليفه بتقديم ماتراه من أوراق أو مستندات أو سجلات.

وتعد اللجنة تقريراً مسبباً برأيها في التظلم وترفعه الى الوزير ليصدر قراره.

وعلى سكرتير اللجنة ابلاغ كل من المتظلم وقسم التأمين بالوزارة بقرار الوزير في مدة لاتتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

ويكون ابلاغ المتظلم بالقرار بطريق البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول.

مادة (6)

يكون اخطار قسم التأمين بطلبات تعديل البيانات المنصوص عليها في المادة 13 من القانون على الاستمارة رقم 3 «تأمين» المرافقة على أن يرفق بها بيان تفصيلي بالتعديلات المطلوب ادخالها على المستندات المقدمة طبقاً لاحكام القانون ويكون التظلم من قرار رفض التعديل بالطريقة المبينة في المادة السابقة.

مادة (7)

يشترط فيمن يقيد في «جدول المراجعين» الذين لهم الحق في مراجعة حسابات شركات التأمين أن يكون:

1- حاصلا على بكارلويوس كلية الاقتصاد والتجارة من الجامعة الليبية بشرط أن يكون قد زاول مهنة المراجعة مدة خمس سنوات على الاقل أو أن يكون من بين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة لمدة خمس سنوات سابقة على تاريخ تقديم طلب القيد وبشرط ثبوت قيامه بمراجعة حسابات شركات التأمين.

2- أو عضواً في جمعية المحاسبين والمراجعين القانونيين في احدى الدول العربية.

3- أو حاصلا على شهادة من أحد المعاهد أو جمعيات المحاسبة الاجنبية تؤهله القيام بمراجعة حسابات هيئات التأمين في البلد الاصلي للمعهد أو الجمعية، بشرط أن تكون هذه الشهادة معتمدة من وزارة التربية والارشاد القومي بالجمهورية العربية الليبية.

وتقدم طلبات القيد في جدول المراجعين الى قسم التأمين مرفقة بها صورة معتمدة من شهادة الطالب، ويصدر وزير الاقتصاد قراراً بالاسماء التي تدرج في جدول المراجعين.

مادة (8)

يجب أن تقدم البيانات المنصوص عليها في المادة 19 من القانون الى قسم التأمين خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، ويجب أن تكون مطابقة للنماذج المبينة في الملحق الثاني المرافق.

مادة (9)

تعد البيانات التي يشتمل عليها التقرير المقدم من خبير رياضيات التأمين والمنصوص عليها في المادة 23 من القانون وفقاً للنماذج المبينة في الملحق الثالث المرافق.

مادة (10)

توظف الاموال المخصصة تنفيذاً لحكم المادة 28 من القانون كالآتي:

أموال فرع التأمين على الحياة وتكوين الاموال :

أ) الربع على الاكثر في اسهم الشركات المساهمة الليبية .

ب) الربع على الاكثر في سندات شركات أو مؤسسات أو هيئات عامة ليبية .

جـ) العشر على الاكثر في حساب جارى في المصارف الليبية .

د) الباقي اما في عقارات موجودة في ليبيا ويجب في هذه الحالة على الشركة أن تقدم الى قسم التأمين المستندات وتقارير الخبراء المؤيدة لقيمتها وكذلك شهادة الشهر العقاري بخلوها من الحقوق العينية .

أو في قروض مضمونة برهن من المرتبة الاولى على عقارات مبنية في ليبيا، على الا يزيد مبلغ القرض على ثلثي القيمة المقدرة للعقار وفقاً لتقارير الخبراء أو في قروض على وثائق التأمين على الحياة أو عقود تكوين الاموال أو في ودائع نقدية ثابتة في المصارف الليبية .

أموال فروع االتأمينات الاخرى :

أ) الخمس على الاكثر في اسهم الشركات المساهمة الليبية .

ب) الخمس على الاكثر في سندات شركات أو مؤسسات أو هيئات عامة ليبية .

جـ) الخمس على الاكثر في حساب جارى في المصارف الليبية .

د) الخمس على الاكثر في عقارات موجودة في ليبيا ويجب في هذه الحالة على الشركة أن تقدم الى قسم التأمين المستندات وتقارير الخبراء المؤيدة لقيمتها وكذلك شهادة من الشهر العقاري بخلوها من الحقوق العينية .

هـ) الباقي اما في قروض مضمونة برهن من المرتبة الاولى على عقارات مبنية في ليبيا على الا يزيد مبلغ القرض على ثلثي القيمة المقدرة للعقار وفقاً لتقارير الخبراء أو في ودائع نقدية ثابتة في المصارف الليبية .

مادة (11)

على كل شركة أن تقدم الى قسم التأمين في ميعاد لايجاوز 30 يونيه من كل سنة بياناً مفصلا بأموالها المخصصة في 31 ديسمبر من السنة السابقة يذكر فيه القيمة الدفترية والسوقية لهذه الاموال في هذا التاريخ محسوبة طبقاً للاحكام المنصوص عليها في المادة 17 .

مادة (12)

على كل شركة تأمين أن تمسك سجلا خاصاً يؤشر عليه من قسم التأمين بدون مصاريف تبين فيه الاوراق المالية والقروض المضمونة برهون عقارية والعقارات والودائع النقدية الثابتة التي تشتمل عليها الاموال المخصصة والتعديلات التي قد تطرأ على تكوين هذه الاموال، ويكون القيد في هذا السجل أولا بأول ويجب اخطار قسم التأمين عن كل قيد في السجل وعن كل الغاء يحصل فيه وقت حدوثه، ويجب أن تقيد الاموال الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وعقود تكوين الاموال في سجل خاص منفصل عن سجل الاموال الخاصة بعمليات التأمين الاخرى.

مادة (13)

يجب أن تودع الاموال النقدية والاوراق المالية التي تكون جزءاً من الاموال المخصصة في مصرف أو أكثر من المصارف التجارية العاملة في الجمهورية العربية الليبية ويجب على شركة التأمين أن تقدم من المصرف المذكور قبولا منه بالتزامه بعدم اجازته للشركة سحب أي جزء من الودائع النقدية أو الاوراق المالية المودعة لديه طبقاً للمادة 28 من القانون الا اذا استبدلت فوراً بما يساوي قيمتها من أوراق مالية أخرى مصرح بها أو ودائع نقدية، وكذلك التزامه باخطار قسم التأمين بدون تأخير عن كل تعديل يطرأ في تكوين هذه الودائع أو الاوراق المودعة وأن يقدم خلال شهر يناير من كل سنة بياناً موقعاً عليه منه بأموال الشركة في 31 ديسمبر من السنة السابقة وقبوله تقديم كل البيانات التي قد يطلبها منه قسم التأمين عن هذه الاموال.

ويجوز لقسم التأمين في حالة وجود أسباب خاصة منح مهلة لاستبدال الاموال المسحوبة.

مادة (14)

يجوز لشركة التأمين بعد الحصول مقدماً على ترخيص من قسم التأمين أن تسحب بعض الاموال المودعة والمنصوص عليها في المادة السابقة بدون استبدالها بغيرها اذا تجاوزت أموال الشركة في الجمهورية العربية الليبية الاموال الواجب تخصيصها وفقاً لاحكام المادة 27 من القانون.

مادة (15)

اذا تبين أن الاموال التي خصصتها شركة التأمين غير كافية لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق طبقاً لنص المادة 27 من القانون وجب على الشركة تكملة النقص خلال شهرين من تاريخ الاخطار الذي يرسله قسم التأمين لهذا الغرض.

مادة (16)

يجوز لقسم التأمين في أي وقت أن يتخذ مايلزم من الاجراءات للتحقق من القيمة السوقية للعقارات المقيدة في السجل المنصوص عليه في المادة 12 كما يجوز اجراء هذا الفحص بناء على طلب شركة التأمين.

ويقوم بتقدير القيمة السوقية خبير يندبه قسم التأمين ويخطر قسم التأمين الشركة صاحبة الشأن بقراره، ويجوز للشركة التظلم للجنة الرقابة وذلك بالاوضاع المنصوص عليها في المادة 5.

ولايجوز زيادة القيمة الدفترية للعقار الا بترخيص من قسم التأمين.

مادة (17)

عند تحضير البيانات المطلوب تقديمها طبقاً للمادة 8 الى قسم التأمين تقدر قيمة الاوراق المالية بما لايزيد عن قيمتها السوقية طبقاً لآخر سعر رسمي في تاريخ انتهاء السنة المالية.

وفيما يختص بالعقارات، فتقيم حسب ثمن الشراء أو القيمة السوقية أيهما أقل، ويتضمن ثمن الشراء تكاليف الاضافات والتحسينات التي تطرأ عليه ويخصم مقابل الاستهلاك من القيمة الدفترية له، وتكون القيمة السوقية للعقار هي آخر قيمة قدرت بمعرفة خبير وفقاً لاحكام المادة السابقة.

ويجب أن يشمل تقرير مراجع الحسابات بيانات بمقدار الاستهلاك الذي تقرر استقطاعه من القيمة الدفترية للعقار، مع الاقرار بكفاية هذا الاستهلاك وفي حالة عدم امكان الاستهلاك من قيمة العقار يجب أن يبين أسباب ذلك.

وكلما قامت الشركة بتقدير التزاماتها تطبيقاً لاحكام القانون جاز السماح لها بعد الحصول على موافقة قسم التأمين أن تزيد القيمة الدفترية للعقار خلال السنوات الثلاث التالية بما لايزيد على 20% عن كل سنة من الفرق بين القيمة الدفترية

الواردة في البيانات المقدمة لقسم التأمين والقيمة السوقية.

وفي تطبيق هذه المادة تكون القيمة الدفترية للعقارات الخاصة بالشركات التي تزاول أعمالها عند سريان القانون مطابقة للقيمة الدفترية الواردة في آخر بيانات قدمت وفقاً لاحكام القانون رقم 7 لسنة 1950 م أو القيمة السوقية أيهما أقل. وتقدر قيمة القروض المضمونة برهن عقاري والقروض على وثائق التأمين طبقاً للعقود الخاصة بها بعد خصم ما أدى منها.

مادة (18)

على شركة التأمين أن تقدم طلب تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها والمنصوص عليها في المادة 31 من القانون الى قسم التأمين مرفقاً به المستندات الآتية:

1- صورة رسمية من عقد التحويل.

2- صورة من التقارير التي بنى على أساسها العقد على أن تتضمن تقريراً من خبير في رياضيات التأمين مستقل عن الشركات صاحبة الشأن وذلك في حالة تحويل الالتزامات الخاصة بالشركات التي تباشر عمليات تأمين الحياة وعقود تكوين الاموال.

3- بيان بأصول وخصوم كل شركة ومعه اقرار موقع عليه من المدير العام ومراجع الحسابات بأن المفردات الواردة في البيان كاملة وصحيحة حسب اعتقاده.

مادة (19)

يعد في قسم التأمين سجل يطلق عليه «سجل اتحادات شركات التأمين» تفرد فيه صحيفة خاصة لكل اتحاد يتقرر قبول تسجيله، وتدون البيانات الآتية في هذا السجل:

1- رقم التسجيل المتتابع.

2- تاريخ القيد.

3- اسم الاتحاد.

4- عنوان الاتحاد.

5- فرع أو فروع التأمين المعمول عنها الاتحاد.

6. الشركات المنضمة لعضوية الاتحاد.
7. رقم وتاريخ القرار الوزاري باعتماد تكوين الاتحاد.
8. رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه قرار اعتماد تكوين الاتحاد.
9. مايطرأ من تعديلات على البيانات المتقدمة.

مادة (20)

يقدم الاتحاد طلب قيده في السجل المشار اليه في المادة السابقة، وترفق به المستندات الآتية:

1. النظام الاساسي للاتحاد.
2. كشف باسماء الشركات الاعضاء في الاتحاد.
3. كشف باسماء اعضاء مجلس ادارة الاتحاد.
4. محضر اجتماع مجلس الادارة الذي تم فيه انتخاب الرئيس مع توضيح اسمه بالكامل وعمله وعنوانه.
5. شهادة معتمدة من رئيس مجلس ادارة الاتحاد مبين فيها اسم أمين عام الاتحاد الذي تم اختياره بمعرفة المجلس.
6. القسيمة الدالة على سداد رسم القيد.

مادة (21)

ينشأ في قسم التأمين «جدول للخبراء في رياضيات التأمين» طبقاً لنص المادة 38 من القانون تقيد فيه اسماء الخبراء الذين يتقرر قبول قيدهم ويشترط فيمن يقيد في جدول الخبراء المذكور أن يكون حاصلاً على احدى الدرجات أو الدبلومات الآتية:

1. درجة زميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية:
أ) معهد الخبراء الرياضيين بلندن.
ب) كلية الخبراء الرياضيين باسكتلنده.
جـ) جمعية الخبراء الرياضيين بأمريكا.
2. دبلوم في العلوم الرياضية من أحد المعاهد الآتية:
أ) معهد الخبراء الرياضيين الفرنسي بباريس.

ب) معهد الخبراء الرياضيين الايطالي بروما.

3- دبلوم في العلوم الرياضية من أي معهد أو جمعية للخبراء في رياضيات التأمين لايقل مستواه عن مستوى الدرجات أو الدبلومات المشار اليها في البندين 1، 2 من هذه المادة اذا طلبت شركة التأمين ذلك ويشترط موافقة وزير الاقتصاد.

وتقدم طلبات القيد في الجدول الى قسم التأمين مرفقاً بها مايثبت توافر ماتتطلبه هذه المادة، ويصدر وزير الاقتصاد قراراً بالاسماء التي تدرج في الجدول المذكور.

مادة (22)

ينشأ في قسم التأمين جدول يطلق عليه «جدول خبراء المعاينة وتقدير الاضرار» تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير معاينة وتقدير اضرار يتقرر قيد اسمه وتدون البيانات الآتية في هذا الجدول.

1- رقم القيد المتتابع.
2- تاريخ القيد.
3- اسم الخبير.
4- عنوان محل العمل.
5- فروع التأمين التي له خبرة بها ونوع الخبرة.
6- رقم وتاريخ القرار الصادر بقبول القيد.
7- رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه القرار الصادر بقبول القيد.
8- تاريخ تجديد القيد.
9- كل مايطرأ من تعديلات على البيانات المتقدمة.

مادة (23)

يقدم خبراء المعاينة وتقدير الاضرار طلب قيد اسمائهم في الجدول المشار اليه في المادة السابقة الى قسم التأمين على الاستمارة رقم 5 «تأمين» المرافقة وترفق بها المستندات الآتية:

1- شهادة رسمية بسن الطالب ويشترط فيمن يقيد اسمه الا تقل سنه عن 28 سنة.

2- شهادة تحقيق شخصية وخلو من السوابق من الجرائم المنصوص عنها في المادة 3 من القانون.

3- شهادة رسمية تثبت أن الطالب لم تصدر ضده أحكام باشهار الافلاس أو بالحجز.

4- شهادة يعتمدها قسم التأمين تثبت خبرة الطالب في أعمال التأمين وتقدير الخسائر والاضرار لمدة لاتقل عن خمس سنوات.

5- القسيمة الدالة على سداد رسم القيد.

وعلى الخبير أن يخطر قسم التأمين عن كل تغيير يطرأ على بيانات القيد على الاستمارة رقم 3 «تأمين» المرافقة.

وينشر قرار قسم التأمين الصادر بقبول القيد في الجريدة الرسمية، ويشمل هذا القرار البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (24)

ينشأ في قسم التأمين جدول يطلق عليه «جدول وسطاء التأمين» خاص بتسجيل اسماء وسطاء التأمين تفرد فيه صحيفة خاصة لكل وسيط يتقرر قيد اسمه. وتدون البيانات الآتية في هذا السجل:

1- رقم القيد المتتابع.

2- تاريخ القيد.

3- اسم الوسيط.

4- عنوان محل العمل.

5- رقم القرار الصادر بقبول القيد وتاريخه.

6- رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه القرار الصادر بقبول القيد.

7- تاريخ تجديد القيد.

8- كل مايطرأ من تعديلات على البيانات المتقدمة.

مادة (25)

يقدم وسطاء التأمين طلب قيد اسمائهم في الجدول المشار اليه في المادة السابقة الى قسم التأمين على الاستمارة رقم 6 «تأمين» وترفق بها المستندات الآتية:

1- شهادة رسمية بسن الطالب ويشترط فيمن يقيد اسمه الا تقل سنه عن 21 سنة ميلادية.

2- شهادة تحقيق شخصية وخلو من السوابق من الجرائم المنصوص عنها في المادة 3 من القانون.

3- شهادة رسمية تثبت أن الطالب لم تصدر ضده أحكام باشهار الافلاس أو بالحجز.

4- شهادة يعتمدها قسم التأمين تثبت الم الطالب باللغة العربية.

5- القسيمة الدالة على سداد رسم القيد.

وعلى الوسيط أن يخطر قسم التأمين عن كل تغيير يطرأ على بيانات القيد على الاستمارة رقم 3 تأمين.

وينشر قرار قسم التأمين الصادر بقبول القيد في الجريدة الرسمية ويشمل هذا القرار البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (26)

على كل شركة تأمين أن تمسك سجلاً خاصاً تثبت فيه اسم وعنوان كل وسيط تأمين ممن يتوسطون في عقد عمليات التأمين لحسابها، وعليها كذلك أن تسلم كلا منهم تذكرة اثبات شخصية يدون فيها رقم قيده في قسم التأمين وعلى الوسيط أن يرد هذه التذكرة الى شركة التأمين التي قدمتها متى طلبت منه ذلك. ويجب أن يدون بوثيقة التأمين التي تسلم الى المؤمن له اسم الوسيط الذي تمت العملية عن طريقه.

مادة (27)

يكون القيد في «جدول خبراء المعاينة وتقدير الاضرار» وفي جدول «وسطاء التأمين» أثره لمدة سنتان ويجب تجديده، وتقدم طلبات التجديد الى قسم التأمين على الاستمارة رقم 7 «تأمين» المرافقة خلال الشهر الاخير السابق لانقضاء سنتين على تاريخ القيد الاصلي أو تاريخ التجديد السابق وترفق بها المستندات الآتية:

1- شهادة رسمية تثبت انه لم تصدر ضد الطالب أحكام بالحجر أو الافلاس وشهادة خلو من السوابق عن الجرائم المنصوص عنها بالمادة 3 من القانون وذلك عن السنتين السابقتين.

2- القسيمة الدالة على سداد رسم تجديد القيد.

مادة (28)

يمحى القيد من «جدول خبراء المعاينة وتقدير الاضرار» وجدول «وسطاء التأمين» اذا صدر ضد صاحب القيد حكم في أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 من القانون، واذا حجر عليه أو اذا لم يجدد القيد.

وينشر قرار محو القيد في الجريدة الرسمية.

مادة (29)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بقانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1970 م.

الرائد/ عبد السلام أحمد جلود
عضو مجلس قيادة الثورة
ووزير الاقتصاد

صدر في 29 ذي الحجة 1390 هـ
الموافق 25 فبراير 1971 م

الملحق الاول

بيان الشروط العامة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال وأسسها الفنية وجداول قيم استرداد العقود المنصوص عليها في المادة 9 من القانون والمادة 3 من هذه اللائحة

1- الاسس الفنية التي قدرت بموجبها أقساط التأمين مدى الحياة وتأمين رأس المال وعلى وجه الخصوص يجب بيان التفصيلات الآتية :

أ) جدول الحياة المستعمل .

ب) معدل الفائدة المستعمل .

جـ) الزيادة (التحميل) المضافة للوصول الى الاقساط التجارية العادية .

2- نماذج من الاقساط الاضافية الخاصة بعمليات التأمين المشار اليها والتي تحصل في كل حالة من الاحوال الآتية :

أ) الاشخاص الذين يعتبرون أقل من المتوسط صحياً .

ب) الاشخاص المقيمون خارج الحدود الاقليمية المسموح بها بموجب شروط جداول الاقساط العادية .

جـ) الاشخاص المعرضون لمخاطر اضافية لاشتغالهم بمهن خطرة .

3- الاسس الفنية المستعملة للوصول الى أقساط وثائق تكوين الاموال ويجب أن يوضح على وجه الخصوص :

أ) معدل الفائدة المستعمل .

ب) الزيادة (التحميل) المضافة للوصول الى الاقساط التجارية العادية .

4- بيان كامل عن شروط دفع قيم استرداد العقود والاسس الفنية التي حسبت على أساسها على الصور الآتية :

(أ) نماذج من قيم الاسترداد لوثائق التأمين مدى الحياة.

(ب) نماذج من قيم استرداد لوثائق التأمين المختلط لكل من الاعمار 20 ، 25 ، 30 ، 35 ، 40 عند بدء التأمين لوثائق مستحقة عند سن الخمسين بعد فترات من الزمن 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 10 ، 15 ، 20 ، 25 سنة.

(جـ) نماذج من قيم استرداد تأمينات رأس المال لكل مجموعة على حدة.

(د) نماذج من قيم استرداد وثائق تكوين الاموال عن الاجال المختلفة والمدد السارية المفعول المختلفة في تاريخ الاسترداد على الصورة الآتية:

5- وفيما يختص بعمليات تكوين الأموال يذكر:

أ) بيان كامل عن الشروط الواجب توافرها لتحويل ملكية الوثيقة سواء في حالة وفاة حامل الوثيقة أو أثناء حياته.

ب) بيان كامل عن الشروط الواجب توافرها في حالة السلفيات التي تقدم لحملة الوثائق بضمان عقارات مبنية أو أراضي زراعية أو خلافه.

جـ) بيان كامل عن شروط سداد السلفيات الممنوحة.

الملحق الثاني

الجدول رقم (1)

حساب الايرادات والمصروفات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 19 م

لفرع ـ أ ـ الحياة ـ ب ـ تكوين الاموال

اسم الشركة .....

المصروفات	السنة الحالية جنيه	ارقام المقارنة السنة السابقة جنيه	الايرادات	السنة الحالية جنيه	ارقام المقارنة السنة السابقة جنيه
مطالبات مدفوعة ومستحقة خسارة الوثائق والمستفيدين			المال الاحتياطي (أو الاحتياطي الحسابي) في أول السنة	...	...
مبالغ تأمين	...	...	أقساط	...	...
دفعات سنوية	...	...	صافي الدخل من الاستثمارات	...	...
استردادات	...	...	عمولة محصلة من اعادة تأمين	...	...
منح	...	...	حوالة صادرة	...	...
عمولات	...	...	رسوم محصلة (تذكر بالتفصيل ادناه)	...	...
مصاريف ادارية وعمومية	...	...	ايرادات أخرى (تذكر بالتفصيل ادناه)	...	...
مدفوعات أخرى (تذكر بالتفصيل أدناه) المال الاحتياطي (أو الاحتياطي الحسابي) في آخر السنة	...	...	الرصيد (خسارة) مرحل من حساب الأرباح والخسائر	...	...
الرصيد (أرباح) مرحل الى حساب الأرباح والخسائر	...	...			
المجموع	...	...	المجموع	...	...

مدفوعات أخرى			رسوم محصلة		
الخسارة من بيع استثمارات	...	...	رسوم رقابة واشراف	...	...
مخصص اهتلاك عقارات	...	...	رسوم اصدار وتعديل وثائق	...	...
مخصص هبوط أوراق مالية	...	...	رسوم أخرى	...	...
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	...	...	إيرادات أخرى		
	...	...	الربح من بيع استثمارات		...
	...	...			...
	...	...			...

ملاحظات : 1- يراعى أن تمثل جميع بنود الحساب المبالغ المستحقة عن السنة المالية المعروضة سواء دفعت أو لم تدفع حصلت أو لم تحصل.

2- يراعى أن تمثل جميع بنود الحساب المبالغ الصافية التي احتفظت بها الشركة لحسابها الخاص أي بعد خصم المبالغ المدفوعة والمحصلة عن عمليات اعادة التأمين الصادرة لهيئات أخرى.

3- يراعى أن يرفق بيان تفصيلي بصافي الاقساط لكل فرع على النحو التالي :

أقساط مباشرة. . . . أقساط اعادة تأمين واردة. . . . . .

محلياً. . . . . من الخارج. . . .

اجمالي الاقساط أقساط اعادة تأمين صادرة محلياً. . . . . الى الخارج. . . . . .

الى الخارج. . . . . صافي الاقساط (المبين في حساب الايرادات والمصروفات)

مراجع الحسابات المدير العام رئيس مجلس الادارة

الملحق الثاني

الجدول رقم (2)

حساب الايرادات والمصروفات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 19 م

لفرع ـ أ ـ الحريق ـ ب ـ النقل ـ جـ ـ السيارات ـ د ـ الحوادث

اسم الشركة . . . . . .

المصروفات	السنة الحالية جنيه	ارقام المقارنة السنة السابقة جنيه	الايرادات	السنة الحالية جنيه	ارقام المقارنة السنة السابقة جنيه
تعويضات مدفوعة	.....	.....	الاحتياطيات الفنية في أول السنة		
عمولات	.....	.....	احتياطي الاخطار السارية	.....	.....
مصاريف ادارية وعمومية	.....	.....	احتياطي اشاق	.....	.....
مدفوعات أخرى (تذكر بالتفصيل أدناه)	.....	.....	احتياطي التعويضات تحت التسوية	.....	.....
			أقساط	.....	.....
الاحتياطيات الفنية في آخر السنة			صافي الدخل من الاستثمارات	.....	.....
احتياطي الأخطار السارية	.....	.....	عمولة محصلة من اعادة تأمين صادرة	.....	.....
احتياطي اشاق	.....	.....			
احتياطي التعويضات تحت التسوية	.....	.....	رسوم عضوية (تذكر بالتفصيل أدناه)	.....	.....
			ايرادات أخرى (تذكر بالتفصيل أدناه)	.....	.....
الرصيد (ربح) مرحل الى حساب الارباح والخسائر	.....	.....	الرصيد (خسارة) مرحل من حساب الارباح والخسائر	.....	.....
المجموع	.....	.....	المجموع	.....	.....

مدفوعات أخرى			رسوم محصلة		
الخسارة من بيع استثمارات	.....	.....	رسوم اشراف ورقابة	.....	.....
مخصص استهلاك عقارات	.....	.....	رسوم اصدار وتعديل وثائق	.....	.....
مخصص هبوط أوراق مالية	.....	.....	رسوم أخرى	.....	.....
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	.....	.....	ايرادات أخرى		
			الربح من بيع استثمارات		
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

ملاحظات : 1- يراعى أن تمثل جميع بنود الحساب، المبالغ المستحقة عن السنة المالية المعروضة سواء دفعت أو لم تدفع حصلت أو لم تحصل.

2- يراعى أن تمثل جميع بنود الحساب، المبالغ الصافية التي احتفظت بها الشركة لحسابها الخاص أي بعد خصم المبالغ المدفوعة والمحصلة عن عمليات اعادة التأمين الصادرة لهيئات أخرى.

3- يجب أن يتضمن بند التعويضات المدفوعة جميع المصروفات التي تتصل مباشرة بتسوية التعويضات بعد خصم قيمة المستندات والمبالغ المستردة.

4- فيما يتعلق بحساب الايرادات والمصروفات لفرع النقل، يراعى أن ترفق بيانات تفصيلية بصافي الاقساط وصافي التعويضات المدفوعة ونحت التسوية خلال وفي نهاية العام. على صورة النماذج التالية :

بيان صافي الاقساط

نوع التأمين	الاقساط المباشرة	اعادة التأمين الواردة		اجمالي الاقساط	اعادة التأمين الصادرة		صافي الاقساط
		محليا	من الخارج		محليا	الى الخارج	
نقل بري							
نقل بحري							
نقل جوي							
المجموع							

بيان صافي التعويضات المدفوعة

نوع التأمين	التعويضات من عمليات مباشرة	التعويضات من عمليات اعادة تأمين واردة		اجمالي التعويضات	المسترد او المنتظر استرداد من عمليات اعادة التأمين الصادرة		صافي التعويضات
		محليا	من الخارج		محليا	الى الخارج	
نقل بري							
نقل بحري							
نقل جوي							
المجموع							

بيان صافي التعويضات تحت التسوية

نوع التأمين	من عمليات مباشرة	التعويضات من عمليات		اجمالي التعويضات تحت التسوية	المتحمل استرداده من اعادة تأمين الصادرة		صافي التعويضات تحت التسوية
		اعادة تأمين واردة			محليا	الى الخارج	
		محليا	من الخارج				
نقل بري							
نقل بحري							
نقل جوي							
المجموع							

مراجع الحسابات ..... المدير العام ..... رئيس مجلس الادارة .....

الملحق الثاني

الجدول رقم (3)

(أ) حساب الارباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 19م

اسم الشركة .....

منه | له

	السنة الحالية جنيه	السنة السابقة جنيه		السنة الحالية جنيه	السنة السابقة جنيه
مصاريف ادارية وعمومية لم تحمل بها حسابات أخرى	....	....	صافي الدخل من الاستثمارات والذي لم يدرج في حسابات أخرى	....	....
مدفوعات أخرى لم تحمل بها حسابات أخرى					
الخسارة من بيع استثمارات	....	....	ايرادات أخرى لم تدرج في حسابات أخرى	....	....
مخصص استهلاك عقارات	....	....	الربح من بيع استثمارات	....	....
مخصص هبوط أوراق مالية	....	....	.....	....	....
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	....	....	.....	....	....
احتياطي ضرائب	....	....	.....	....	....
ارصدة حسابات الايرادات والمصروفات			أرصدة حسابات الايرادات والمصروفات (ارباح)		
(خسائر) حياة	....	....	حياة	....	....
تكوين أموال	....	....	تكوين أموال	....	....
حريق	....	....	حريق	....	....
نقل	....	....	نقل	....	....
سيارات	....	....	سيارات	....	....
حوادث	....	....	حوادث	....	....
الرصيد (أرباح) منقول الى حساب التوزيع	....	....	الرصيد (خسارة) منقول الى حساب التوزيع أدناه	....	....
المجموع	....	....	المجموع	....	....

تابع رقم (3)

(ب) حساب التوزيع

خسائر مرحلة من السنة الماضية	...	...	ارباح مرحلة من السنة الماضية	...	...
الرصيد (خسارة) منقول من اعلاه	...	...	الرصيد (ارباح) منقول من اعلاه	...	...
الأرباح الموزعة على الشاهين	.....	...			
مرحلة إلى					
احتياطي قانوني					
احتياطي عام					
.....					
.....					
رصيد الربح المرحل الى السنة القادمة	...		رصيد الخسارة المرحل الى السنة القادمة	...	...
المجموع	...		المجموع	...	...

مراجع الحسابات | المدير العام | رئيس مجلس الادارة

الجدول رقم (4)

الميزانية العمومية في 31 ديسمبر 19م

اسم الشركة . . . . . .

الأصول	حياة وتكوين أموال	تأمينات عامة	أصول مشتركة	المجموع للسنة الحالية	السنة السابقة	الخصوم	حياة تكوين أموال	تأمينات عامة	خصوم مشتركة	المجموع للسنة الحالية	السنة السابقة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
عقارات						رأس المال المدفوع					
أوراق مالية						احتياطي قانوني					
مساهمة في شركات						احتياطي عام					
قروض بضمان						رصيد حساب الأرباح والخسائر					
رهونات عقارية						الدائن					
قروض بضمان وثائق تأمين						. . . . .					
قروض بضمانات أخرى						المال الاحتياطي					
ودائع بالمصارف						احتياطي احتمالي					
. . . . .						احتياطي التعويضات تحت التسوية					
حساب جاري بالمصارف						مبالغ دائنة لحملة الوثائق					
نقدية بالصندوق						احتياطي اخطار سارية من					
أقساط تحت التحصيل						عمليات اعادة تأمين صادرة					
عمليات اعادة تأمين واردة						احتياطي تعويضات تحت					
احتياطي اخطار سارية						التسوية . . .					
تعويضات تحت التسوية											

تابع للجدول رقم (4)

الأصول	حياة وتكوين أموال	تأمينات عامة	أصول مشتركة	السنة السابقة	الخصوم	حياة تكوين أموال	تأمينات عامة	خصوم مشتركة	المجموع للسنة الحالية	السنة السابقة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
مدينون متنوعون وأرصدة مدينة متنوعة					دائنون متنوعون وأرصدة دائنة متنوعة					
شركات تأمين واعادة تأمين					شركات تأمين واعادة تأمين					
وسطاء تأمين					وسطاء تأمين					
إيرادات مستحقات مستحقة					رسوم مستحقة					
أخرى					قروض					
آلات والات وسيارات					أخرى					
مصاريف تأسيس					مخصص مكافأة ترك الخدمة					
رصيد حسابات الأرباح والخسائر					مخصص مرتب					
المدين					.....					
					.....					

مراجع الحسابات

المدير العام

رئيس مجلس الادارة

الملحق الثاني

الجدول رقم (5)

(أ) المصاريف الادارية والعمومية ومصاريف الاستمثارات

عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 19م

اسم الشركة .....

	المصاريف الادارية والعمومية	مصاريف الاستثمارات	مجموع المصروفات
مكافآت أعضاء مجلس الادارة وما في حكمها			
المرتبات والاجور وما في حكمها			
مصاريف الانتقال وبدل السفر			
الايجار والكهرباء والغاز والمياه	جنيه	جنيه	جنيه
البريد والبرق والفاكس			
مطبوعات وأدوات كتابية			
مجلات وكتب واشتراكات			
مصاريف الدعاية والاعلان			
صيانة وتصليحات			
استهلاك الاثاث والآلات والسيارات			
مصاريف قضائية وقانونية			
اتعاب مراجع الحسابات والخبراء الفنيين			
مصاريف الكشف الطبي على عملاء تأمين الحياة			
مصاريف وعمولة وتحصيل			
رسوم رقابة واشراف مدفوعة ومستحقة			
مصاريف نثرية متنوعة			
فوائد على قروض وسحوبات			
فوائد على ودائع معيدي التأمين طرف الشركة			
مصاريف المصارف			
مصاريف العقارات المملوكة للشركة			
مصاريف استثمارات مدرجة في البنود السابقة			
المجموع			

(ب) صافي الدخل من الاستثمارات عن السنة المالية المنتهية (جـ) توزيع المصاريف الادارية والعمومية وصافي الدخل من الاستثمارات على الحسابات المختلفة

في 31 ديسمبر 19م

			المصروفات الادارية والعمومية	صافي الدخل من الاستثمارات
الدخل من العقارات	جنيه	حساب ايرادات ومصروفات فرع الحياة	جنيه	جنيه
ايرادات الاوراق المالية		حساب ايرادات ومصروفات فرع الحريق		
ايراد من المساهمة في شركات		تكوين الاموال		
فوائد على قروض بضمان رهونات عقارية		حساب ايرادات ومصروفات فرع النقل		
فوائد على قروض بضمان وثائق تامين		حساب ايرادات ومصروفات فرع السيارات		
فوائد على قروض بضمانات أخرى		حساب ايرادات ومصروفات فرع الحوادث		
فوائد على ودائع بالمصارف		حساب الارباح والخسائر		
فوائد على ودائع لدى معيدي التامين				
اجمالي الدخل من الاستثمارات		المجموع		
تطرح مصاريف الاستثمارات (منقولة من الجدول القابل)				

مراجع الحسابات المدير العام رئيس مجلس الادارة

الملحق الثاني

الجدول رقم (6)

الاصول بقيمتها الدفترية ومخصصاتها في 31 ديسمبر 19م

اسم الشركة . . .

	القيمة الدفترية	المخصص المكون حتى بداية السنة	المخصص للسنة المالية الحالية	القيمة المدرجة بالميزانية
عقارات	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أوراق مالية				
مساهمة في شركات				
قروض بضمان رهونات عقارية				
قروض بضمان وثائق تأمين				
قروض بضمانات أخرى				
ودائع بالمصارف				
. . . . .				
حساب جاري بالمصارف				
نقدية بالصندوق				
أقساط تحت التحصيل				
عمليات اعادة تأمين واردة:				
عن احتياطي اخطار سارية				
عن احتياطي تعويضات تحت التسوية				
مدينون متنوعون وأرصدة مدينة متنوعة:				
شركات تأمين واعادة تأمين				
وسطاء تأمين				
ايرادات استثمارات مستحقة				
أصول أخرى:				
أثاث وآلات وسيارات				
مصاريف تأسيس				
رصيد حساب الأرباح والخسائر المدين				
المجموع				

شهادة

نشهد نحن الموقعين أدناه بأن الأصول المدرجة بالجدول اعلاه تعادل حسب اعتقادنا ـ القيمة المدرجة بالميزانية أي بعد خصم أية مخصصات مكونة وانها ملك مطلق للشركة وخالية من الرهنيات والحجوزات .

عن مراجع الحسابات المدير العام رئيس مجلس الادارة

الملحق الثاني

الجدول رقم (7)

بيان مفصل عن العمليات المباشرة وعمليات اعادة التأمين
والعمليات المحتفظ بها المدرجة في حساب الايرادات
والمصروفات لفرع (أ) الحريق (ب) النقل
(جـ) السيارات (د) الحوادث
عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 19م

	عمليات مباشرة	عمليات اعادة تأمين واردة من الخارج	الاجمالي	عمليات اعادة تأمين عليا	عمليات اعادة تأمين صادرة الى الخارج	عمليات محتفظ بها
1- أقساط						
2- احتياطي الاخطار السارية في آخر السنة						
3- احتياطي الاخطار السارية في اول السنة						
4- الاقساط المكتسبة (1) (2) (3)						
تعويضات مدفوعة:						
5- عن مطالبات جديدة ادرجت في السنة الحالية						
6- عن مطالبات تحت التسوية عن سنوات سابقة						
7- المجموع (5) + (6)						
احتياطي التعويضات تحت التسوية آخر السنة						
8- عن مطالبات جديدة ادرجت في السنة الحالية						
9- عن مطالبات تحت التسوية عن سنوات سابقة						

10- المجموع (8) + (9)						
11- احتياطي التعويضات تحت التسوية أول السنة						
12- التعويضات المحملة (7)+(10)-(11)						
عمولات:						
13- عمولة مباشرة						
14- عمولة اضافية أو عمولة أرباح						
15- المجموع						
16- نسبة التعويضات (12)÷(4)						
17- نسبة العمولات (15)÷(1)						

مراجع الحسابات المدير العام رئيس مجلس الادارة

اسم الشركة . . . . . .

الملحق الثالث

الجدول رقم (1)

حركة الوثائق خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 19 م

	وثائق التأمين			وثائق دفعات سنوية		عقود تكوين الأموال		
	العدد	مبالغ التأمين وقت الوفاة	الأقساط التجارية السنوية	العدد	مقدار الدفعات السنوية	العدد	مبالغ رؤوس الأموال	الأقساط التجارية السنوية
		جنيه	جنيه		جنيه		جنيه	جنيه
1- السارى فى أول السنة								
2- الوثائق الجديدة								
3- تعليات على وثائق سارية								
4- وثائق سبق الغاؤها ثم اعيد سريانها								
5- المجموع								
الانتهاءات خلال السنة بسبب								
6- الوفاة								
7- العجز								
8- البلوغ								
9- انتهاء مدة التأمين المؤقت								
10- الاسترداد								
11- فقاد قيمة الاسترداد								

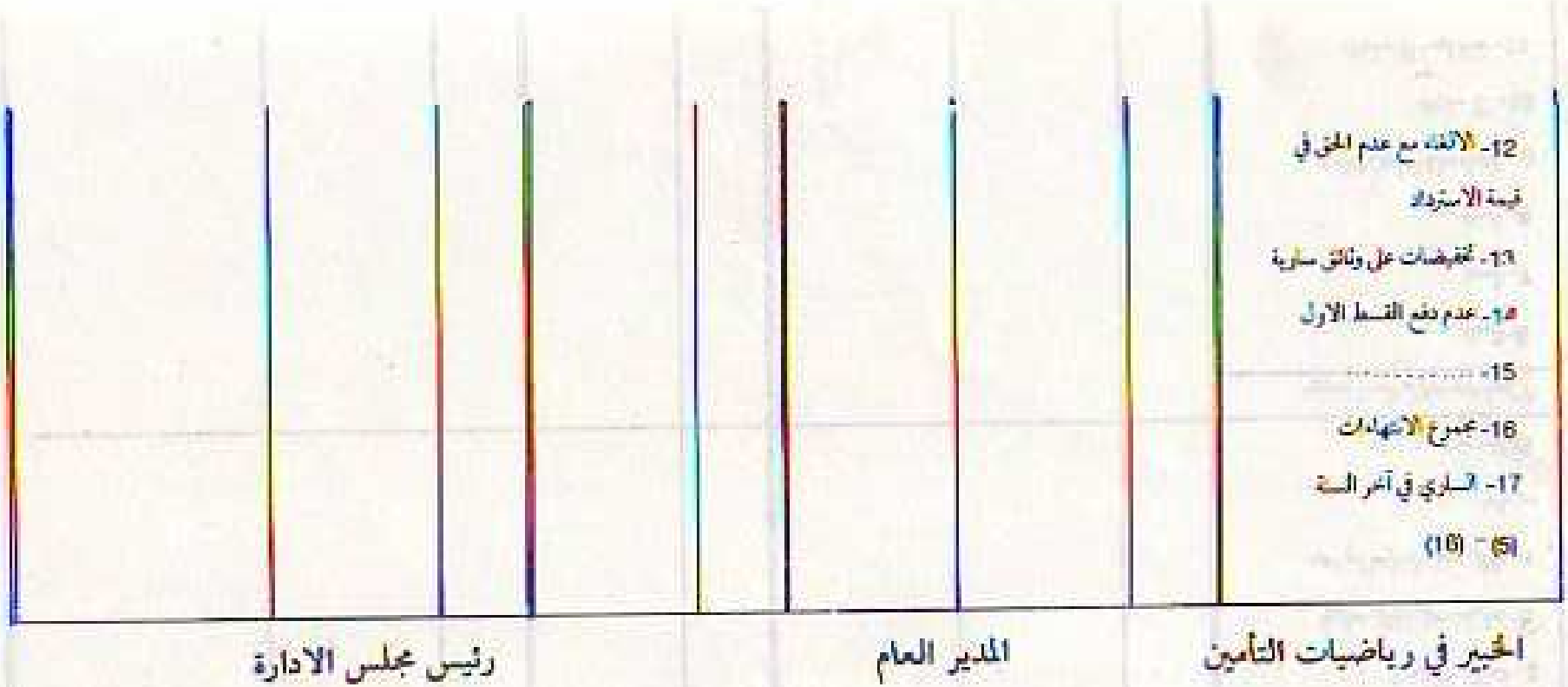
12- الاتفاق مع عدم الحق في
قيمة الاسترداد
11- تخفيضات على وثائق سارية
10- عدم دفع القسط الأول
15-
16- مجموع الاتعابات
17- السداي في آخر السنة
(16) - (5)
الخبير في رياضيات التأمين
المدير العام
رئيس مجلس الادارة

يشمل البند (1) ـ وثائق التأمين مدى الحياة سواء باقساط تدفع مدى الحياة أو باقساط تدفع لمدة محدودة ـ وثائق تأمين مدى الحياة مع حق التحويل الى نوع آخر قبل تاريخ محدد ـ وثائق تأمين مدى الحياة مضافاً اليها الدخل العائلي.

يشمل البند (2) ـ المختلط على شخصين أو أكثر ـ المختلط المتزايد ـ المختلط العادي ـ المختلط المضاعف أو ماشابه ذلك ـ المختلط المتناقص ـ المركب ـ المختلط مضافاً اليه تأمين الدخل العائلي.

يشمل البند (3) ـ تأمين مؤقت عادي ـ تأمين مؤقت متناقص.

يشمل البند (4) تأمين ذو أجل محدد عادي ـ تأمين ذو أجل محدد أطفال.

يشمل البند (5) ـ تأمين وقفي بحت مع الحق في رد الاقساط ـ أو بدون الحق في رد الاقساط ـ تأمين وقفي بحت للاطفال ـ دفعات سنوية مؤجلة (تدرج قيمة الاختبار النقدي كمبلغ تأمين).

يشمل البند (6) ـ أي تأمينات أخرى وتذكر بالتفصيل

الخبير في رياضيات التأمين المدير العام رئيس مجلس الادارة

الملحق الثالث

الجدول رقم (2)

ملخص بأنواع وثائق التأمين على الحياة
وعقود تكوين الاموال السارية
المفعول في 31 ديسمبر 19م

اسم الشركة .....

	مع الاشتراك في الارباح			بدون الاشتراك في الارباح			المجموع		
	العدد	مبالغ التأمين والمبلغ أو مقدار الدفعات السنوية	الاقساط التجارية السنوية	العدد	مبالغ التأمين أو مقدار الدفعات السنوية	الاقساط التجارية السنوية	العدد	مبالغ التأمين والمبلغ أو مقدار الدفعات السنوية	الاقساط التجارية السنوية
		جنيه	جنيه		جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
(1) مدى الحياة									
(2) مختلط									
(3) مؤقت									
(4) ذو أجل محدد									
(5) وقتي بحت									
(6)									
المجموع									
دفعات سنوية مباشرة									
تكوين الاموال									

دفعات مسبوقة							
الزيادات							
منح عملة الوثائق الجديدة							
مستحقات في تخفيض الاقساط							
اخرى							
المجموع							
المثل الاحتياطي في آخر السنة							
المثل الاحتياطي في أول السنة							

مراجع الحسابات　　الخبير في رياضيات التأمين　　المدير العام　　رئيس مجلس الادارة

نموذج

بيان عن تقدير التزامات الشركة موقعاً عليه من الخبير في رياضيات التأمين ومشتملاً على البيانات المذكورة فيما بعد:

أ) فرع التأمين على الحياة:

1- تاريخ التقدير.

2- معدلات الفائدة المستعملة في التقدير.

3- جداول الحياة المستعملة في التقدير.

4- الطريقة أو الطرق التي اتبعت في التقدير.

5- الطريقة التي اتبعت للوصول الى الاقساط الصافية المستعملة في التقدير.

6- الطريقة التي اتبعت في حالة الوثائق الصادرة للاشخاص المعتبرة حالتهم الصحية دون المستوى العادي والاشخاص المعرضين لاخطار غير عادية رغم أن حالتهم الصحية عادية.

7- التحميل المخصص للمصاريف والمنح في المستقبل التي نتجت من طريقة التقدير بالنسبة لكل من عمليات التأمين المشتركة وغير المشتركة في الارباح، على أن يذكر كنسبة مئوية من القيمة الحالية للاقساط التجارية المستقبلة.

8- الطريقة التي اتبعت في التقدير بشأن:

أ) الاعمار عند بدء التأمين وتاريخ استحقاق الاقساط والوثائق.

ب) الاعمار عند تاريخ التقدير والمدة الباقية من تاريخ التقدير حتى تاريخ استحقاق الوثيقة أو حتى تاريخ استحقاق آخر قسط واجب الدفع بموجب الوثيقة.

جـ) الاقساط التي تدفع على فترات أقل من سنة.

د) الغاء القيم السلبية النظرية.

9- ملخص بعدد وثائق التأمين ومبالغ التأمين ومقدار الاقساط التجارية السنوية وصافي الاقساط السنوية المستعملة في التقدير، وكذلك القيمة الحالية لها وصافي الالتزام لكل نوع من أنواع الوثائق.

10- حساب موحد للايرادات والمصروفات عن المدة التي انقضت منذ آخر تقدير قدم عنه بيان.

11- المعدل السنوي لصافي ريع الاستثمار للاصول المكونة للمال الاحتياطي للشركة عن بيانات تأمين الحياة، محسوباً على أساس متوسط المال الاحتياطي لكل سنة منذ آخر فحص للمركز المالي للشركة.

12- الاسس التي بمقتضاها توزع الارباح بين المساهمين وحملة الوثائق.

13- نتائج التقدير.

14- أية بيانات أو ملاحظات أخرى يرى الخبير تضمينها البيان.

ب) فروع تكوين الاموال:

1- تاريخ التقدير.

2- معدلات الفائدة المستعملة.

3- الطريقة أو الطرق التي اتبعت في التقدير.

4- الطريقة التي اتبعت للوصول الى الاقساط الصافية المستعملة في التقدير.

5- التحميل المخصص للمصاريف والمنح في المستقبل على أن يذكر كنسبة مئوية من القيمة الحالية للاقساط التجارية.

6- الطريقة التي اتبعت في التقدير بشأن:

أ) الفترة الباقية من تاريخ التقدير حتى تاريخ استحقاق الوثيقة أو حتى تاريخ استحقاق آخر قسط واجب الدفع بموجب الوثيقة.

ب) الاقساط التي تدفع على فترات أقل من سنة.

7- ملخص بعدد الوثائق ومبالغ التأمين ومقدار الاقساط التجارية السنوية وصافي الاقساط السنوية المستعملة في التقدير وكذلك القيمة الحالية لها وصافي الالتزام لكل نوع من أنواع الوثائق.

8- حساب موحد للايرادات والمصروفات عن المدة التي انقضت منذ آخر تقدير قدم عنه بيان.

9- المعدل السنوي لصافي ريع الاستثمار للاصول المكونة للمال الاحتياطي للشركة عن عمليات تكوين الاموال محسوباً على أساس متوسط المال الاحتياطي لكل سنة منذ آخر فحص للمركز المالي للشركة.

10- الاسس التي بمقتضاها توزع الارباح بين المساهمين وحملة الوثائق.

11- نتائج التقدير.

12- أية بيانات أو ملاحظات أخرى يرى الخبير تضمينها البيان.

اسم الشركة.....

الملحق الثالث

الجدول رقم (3)

بيان مفصل عن العمليات المباشرة وعمليات اعادة التأمين والعمليات المحتفظ بها المدرجة في حساب الابرادات والمصروفات

عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 19م

	عمليات مباشرة	اعادة تأمين واردة		الاجمالي	اعادة تأمين صادرة		مجموع العمليات المحتفظ بها
		محليا	الى الخارج		محليا	الى الخارج	
اقساط: سنة أولى							
سنوات تالية							
وحده							
المجموع							
تعويضات بسبب: الوفاة							
العجز							
الوفاة							
اسباب اخرى							
المجموع							

الجمهورية العربية الليبية
وزارة الاقتصاد
قسم التأمين

(استمارة رقم 1 «تأمين»)

طلب تسجيل شركة
بسجل شركات التأمين

1- اسم الشركة .....
2- عنوان المركز الرئيسي .....
3- الغرض من تأسيس الشركة .....
4- تاريخ التأسيس .....
5- مقدار رأس المال المكتتب له .....
6- مقدار رأس المال المدفوع .....
7- نصيب المؤسسين الليبيين في رأس المال .....
.....
.....
8- فروع التأمين المطلوب التسجيل عنها .....
.....
9- رسم التسجيل .....
10- اسم المدير العام .....
11- اسم الخبير في رياضيات التأمين .....
أنا الموقع على هذا .....

بصفتي .....

اطلب تسجيل الشركة السابق ذكرها بسجل شركات التأمين.

ومع هذه القسيمة الدالة على سداد رسم التسجيل وقدره.....

والأوراق والمستندات التي تتطلبها المادة 9 من قانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين وأحكام اللائحة التنفيذية للقانون.

وأقر بأن البيانات الواردة في هذا الطلب والمستندات المرافقة له صحيحة.

توقيع الطالب

تحريراً في .....

الجمهورية العربية الليبية
وزارة الاقتصاد
قسم التأمين

(استمارة رقم 2 «تأمين»)

تظلم مرفوع الى وزير الاقتصاد

1- اسم المتظلم .....
2- عنوانه .....
3- القرار المتظلم منه .....
4- أسباب التظلم .....
.....
.....
.....
.....
أنا الموقع على هذا .....
بصفتي .....
أتظلم من القرار المذكور أعلاه وأرجو تقديم هذا التظلم الى لجنة الرقابة وأرفق مع هذه المستندات المؤيدة للتظلم والقسيمة الدالة على سداد التظلم المنصوص عليه في جدول الرسوم الملحق بقانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين رقم 131 لسنة 1970 م.

تحريراً في .....

التوقيع

الجمهورية العربية الليبية
وزارة الاقتصاد
قسم التأمين

(استمارة رقم 3 «تأمين»)

تعديل
طلب بيانات التسجيل

1- رقم التسجيل .....
2- في سجل .....
3- اسم الطالب .....
4- التعديلات المطلوبة .....
.....
.....
.....
.....

أنا الموقع على هذا .....
بصفتي .....
أطلب تعديل البيانات المقيدة بالسجل وفقاً للبيانات المدونة بعالية . وأرفق مع هذا المستندات اللازمة .
وأقر بأن بيانات هذا الطلب والمستندات المرافقة له صحيحة .

تحريراً في .....

توقيع الطالب

الجمهورية العربية الليبية
وزارة الاقتصاد
قسم التأمين

(استمارة رقم 4 «تأمين»)

اقرار
عن الرسوم السنوية المستحقة تطبيقاً لنص
المادة (5) من قانون الاشراف والرقابة على شركات
التأمين الصادر بالقانون رقم (131) لسنة 1970 م

اسم الشركة .....

أنا الموقع على هذا .....

بصفتي .....

أقر بأن جملة الاقساط المباشرة المستحقة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة 19م بلغت ..... عن عمليات تأمين الحياة وعقود تكوين الاموال.

و ..... عن عمليات التأمين الاخرى

ومرفق بهذا ايصال بسداد مبلغ .....

وهي قيمة الرسوم السنوية المستحقة .

واذا ظهر أن جملة الاقساط المستحقة من واقع حساب الايرادات والمصروفات المراجع والمقدم طبقاً للمادة (19) من قانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين الصادر بالقانون رقم (131) لسنة 1970 م أكثر من المبلغ الموضح عاليه فاني أتعهد بأن ادفع عند تقديم ذلك الحساب الزيادة في الرسم المستحق.

تحريراً في .....

التوقيع

الجمهورية العربية الليبية
وزارة الاقتصاد
قسم التأمين

(استمارة رقم 6 «تأمين»)

طلب قيد
بجدول خبراء المعاينة وتقدير الاضرار

1- الاسم بالكامل .....
2- عنوان محل العمل .....
3- تاريخ الميلاد .....
4- الجنسية .....
5- فروع التأمين التي له خبرة بها ونوع الخبرة .....
أنا الموقع على هذا .....
أطلب القيد بجدول خبراء المعاينة وتقدير الاضرار.
ومع هذه القسيمة الدالة على سداد رسم القيد وقدره .....

والاوراق والمستندات التي تتطلبها أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1970 م.
وأقر بأن البيانات الواردة في هذا الطلب والمستندات المرافقة له صحيحة.

تحريراً في .....

التوقيع

الجمهورية العربية الليبية
وزارة الاقتصاد
قسم التأمين

(استمارة رقم 6 «تأمين»)

طلب قيد
بجدول وسطاء التأمين

1- الاسم بالكامل .....
2- عنوان محل العمل .....
3- تاريخ الميلاد .....
4- الجنسية .....

أنا الموقع على هذا .....
أطلب القيد بجدول وسطاء التأمين .
ومع هذه القسيمة الدالة على سداد رسم القيد وقدره .....
والأوراق والمستندات التي تتطلبها أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1970 م .
وأقر بأن البيانات الواردة في هذا الطلب والمستندات المرافقة له صحيحة .

تحريراً في .....

توقيع الطالب

الجمهورية العربية الليبية
وزارة الاقتصاد
قسم التأمين

(استمارة رقم 7 «تأمين»)

طلب تجديد القيد
بالجدول الخاص . . . .

1- الاسم بالكامل .....
2- عنوان محل العمل .....
3- رقم وتاريخ القيد الاصلي .....
أنا الموقع على هذا .....
أطلب تجديد قيدي بجدول ..... لمدة سنتين أخريين
ومع هذه القسيمة الدالة على سداد رسم التجديد وقدره .....
والمستندات التي تتطلبها اللائحة التنفيذية لقانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين الصادر بالقانون رقم (131) لسنة 1970 م
وأقر بأن البيانات الواردة بهذا الطلب والمستندات المرافقة له صحيحة .

تحريراً في .....

توقيع الطالب

قرار وزاري رقم 14 لسنة 1971 م

وزير الاقتصاد،

بعد الاطلاع على القانون رقم 131 لسنة 1970 م في شأن الاشراف والرقابة على شركات التأمين الصادر بتاريخ 26 شعبان 1390 هـ الموافق 26 اكتوبر 1970 م،

قرر

مادة (1)

على فروع ووكالات شركات التأمين الاجنبية المسجلة في الجمهورية العربية الليبية لمزاولة عمليات التأمين العامة والخاضعة لاحكام القانون رقم 131 لسنة 1970 م المشار اليه أن تتوقف عن اصدار أية وثائق تأمين جديدة اعتباراً من 18 محرم 1391 هـ الموافق 15 مارس 1971 م.

مادة (2)

على هيئات التأمين المشار اليها في المادة الاولى أن تصفي أو تحول وثائق التأمين المعقودة لمدة أكثر من سنة وذلك في تاريخ انتهاء سنة التأمين التي تنقضي بعد تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 18 محرم 1391 هـ الموافق 15 مارس 1971 م.

الرائد/ عبد السلام جلود
عضو مجلس قيادة الثورة
ووزير الاقتصاد

صدر في 18 محرم 1391 هـ
الموافق 15 مارس 1971 م